

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٩/٣٦

### بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،  
النص الآتي :

" يشكل مجلس إدارة الهيئة بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح الوزير ، وتكون  
مدة عضوية المجلس (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ، أو مدد مماثلة " .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢ من مايو سنة ٢٠١٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان